الحـق فى الخصوصيـة
والحـق فى الاعـلام

ا.د. ماجد راغب الحلو
استاذ القانون العام
بحقوق الاسكندرية

مؤتمر
الحق فى الحياة الخاصة
كلية الحقوق بجامعة الاسكندرية
يونيه ١٩٨٧

"الحق فى الخصوصية والحق فى الاعلام"

يقتضى الحق فى الخصوصية الا تكون الشئون الخاصة للفرد محلا للحق فى الاعلام بالنسبة لغيره . وذلك حتى يتمكن الفرد من الاحتفاظ بخصوصياته بعيدا عن علم او تدخل الاخرين . ولبيان العلاقة بين الحق فى الخصوصية والحق فى الاعلام نبحث فيما يلى مضمون كل من الحقين ، ثم نحاول تحديد الخط الفاصل بين مجاليهما ، فتتضح الاحوال التى يجوز فيها ممارسة الحق فى الاعلام فى مجال الخصوصيات .

مضمون الحق فى الخصوصية :

الحق فى الخصوصية هو حق كل انسان فى التعامل مع حياته الخاصة بما يراه ، وفى الاحتفاظ باسراره التى لايحب ان يطلع عليها الاخرون .

ويستوى ان تنطوى الاسرار او الخصوصيات على رذائل مستهجنة كارتكاب الجرائم الخلقية ، او على امور طبيعية تأنف الفطرة السليمة اظهارها كالعلاقة الخاصة بين الازواج ، او حتى على اعمال كريمة مستحسنة قد يفضل اصحابها كتمانها ابتغاء مرضاة الله كالصدقات واعمال الخير .

وقد اكدت القوانين فى مختلف البلدان حماية الحق فى الخصوصية فى تطبيقات متعددة متزايدة ، اهمها حرمة المسكن ، وسرية المرسلات ، وتحريم افشاء اسرار الناس التى يطلع عليها العاملون بحكم مهنهم ووظائفهم . غير ان احكام القوانين الحامية للحق فى الخصوصية كثيرا ما انتهكت وديست تحت الاقدام ، خاصة فى الدول المتخلفة . ووصل الامر عملا الى وضع اجهزة التصنت فى غرف النوم لتسجيل ما يحدث بين المرء وزوجه ، وفتحت الرسائل الخاصة جهارا نهارا قبل ان تصل الى اصحابها ، وافشيت الاسرار التى اودعت لدى اربابها بحكم اعمالهم وذلك من باب الايذاء والتنكيل . وما التاريخ القريب فى مصر من هذه الاحداث ببعيد .

وقد حرصت الاديان السماوية قبل القوانين الوضعية واكثر منها على حماية حق الفرد فى الخصوصية ولا غرابة فى ذلك . فرغم ان الانسان كائن اجتماعى لاحياة له فى غير جماعة ، فانه يولد فردا ويموت فردا ويأتى ربه يوم القيامة فردا . ويقول الخالق تبارك وتعالى " ولقد جئتمونا فرادى كما خلقناكم اول مره "(١) ويحرم الاسلام التجسس وتتبع اسرار الناس ، فيقول الله جل وعلا " لا تجسسوا "(٢) . ويقول " ولاتقف مالیس لك به علم ، ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسئولا "(٣) .

وقد جعل الله اثبات جريمة الزنا — وهى من اخص الخصوصيات بالنسبة لمرتكبها عادة — لايتم الا باربعة شهود ، على خلاف القاعدة العامة التى تكتفى بشهادة شاهدين ، وعاقب شهود الزنا ان قلوا عن اربعة بعقوبة القذف ، فقال تعالى " والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء "

(١) الايه ٩٤ من سورة الانعام .
(٢) الايه ١٢ من سورة الحجرات .
(٣) الايه ٣٦ من سورة الاسراء .

فاجلدوهم ثمانين جلده ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا. واولئك هم الفاسقون "(١). وقال سبحانه " ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة فى الذين آمنوا لهم عذاب اليم فى الدنيا والاخرة والله يعلم وانتم لا تعلمون "(٢) وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا يستر عبد عبدا فى الدنيا الا ستره الله يوم القيامة " . وقال " من حسن ايمان المرء تركه مالا يعنيه " .

وحث الاسلام على حفظ خصوصيات الناس حتى خارج بيوتهم فنهى الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم الناس عن الجلوس فى الطرقات وتتبع المارة بنظراتهم . فقال " اياكم والجلوس فى الطرقات . قالوا يارسول الله مالنا بد من مجالسنا ، نتحدث فيها . قال اذا ابيتم الا الجلوس فاعطوا الطريق حقه . قالوا وما حقه يارسول الله ؟ قال غض البصر ، وكف الاذى ، ورد السلام ، والامر بالمعروف والنهى عن المنكر " .

مضمون الحق فى الاعلام :

الحق فى الاعلام هو الحق فى ابلاغ المعلومات والانباء والاراء للاخرين . وقد علم الرحمن الانسان البيان وكرمه به على كثير من خلقه . وللاعلام او البيان اهمية كبيرة فى توثيق الصلات ، واظهار الحاجات وكشف الانحرافات ، والتعاون على تحقيق الغايات . فلا تكفى حرية الفكر او الرأى او الاعتقاد لتحقيق الاهداف وانما لابد من امكانية التعبير عما فى النفس واعلام الاخرين به طلبا للاستجابة او التعاون او المشاركة .

ووسائل الاعلام الحديثة متعددة اهمها الصحافة وغيرها من المطبوعات ، والاذاعة المسموعة والمرئية .

وقد اكدت القوانين حق كل انسان فى التعبير عن افكاره وآرئه بكل الطرق المشروعة واولت حرية الصحافة رعاية خاصة ، نظرا لطابعها السياسى ، ولكثرة قراء الصحف بالمقارنة بقراء الكتب والمؤلفات العلمية ، ولاهتمامها بكشف الانحرافات التى تقع من المسئولين ورجال السلطة فى الدولة ، ونظرا لما للكلمة المطبوعة من اثر فى النفس البشرية . وكثيرا ما تنزلق الصحف الى الخوض فى خصوصيات الناس وكشف سترهم وتتبع عوراتهم ، سواء احدث ذلك بالحق ام بالباطل ، فى اعتدال ام مع التجاوز . وقد زادت اهمية الاذاعة المسموعة والمرئية فى ايامنا واحتلت مكان الصداره فى كافة وسائل الاعلام ، فاقتحمت على الناس بيوتهم واستوعبت جزءا واضحا من وقتهم ، ولم تشترط معرفة القراءة او الكتابة للتعامل معها فجذبت اليها المتعلم والامى . ومع ذلك فان عناية القوانين بحرية البث الاذاعى فى اغلب الدولة لا تزال اقل مما يجب ، خاصة فى دول العالم الثالث .

(١) الايه الرابعة من سورة النور .
(٢) الايه ١٩ من سورة النور .

وقد عنى الله الاسلام عناية كبيرة بموضوع الاعلام او الكلام كوسيلة للتعبير عما فى النفس ودعى الى الاقتصاد فيه فقال الله تعالى " لاخير فى كثير من نجواهم ، الا من امر بصدقة او معروف او اصلاح بين الناس ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضاة الله فسوف نؤتيه اجرا عظيما "(١) . ونهى الناس عن الحديث عن بعضهم بما يكرهون فقال " ولا يغتب بعضكم بعضا ، ايحب احدكم ان يأكل لحم اخيه ميتا فكرهتموه واتقوا الله ان الله تواب رحيم "(٢) وقال ويل لكل همزة لمزة "(٣) وقال قد افلح المؤمنون الذين هم فى صلاتهم خاشعون . والذين هم عن اللغو معرضون "(٤) . وقال فى وصف عباد الرحمن " واذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما "(٥) وحث الناس على الطيب من القول فقال تعالى " وقل لعبادى يقولوا التى هى احسن ، ان الشيطان ينزغ بينهم ، ان الشيطان كان للانسان عدوا مبينا "(٦) وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا يستقيم ايمان عبد حتى يستقيم قلبه ، ولا يستقيم قلبه حتى يستقيم لسانه " وقال عليه السلام " وهل كب الناس على وجوههم فى النار الا حصائد السنتهم " وقال " ان العبد ليقول الكلمة ولا يقولها الا ليضحك بها المجلس يهوى بها ابعد ما بين السماء والارض وان المرء ليزل عن لسانه اشد مما يزل عن قدميه " وقال " ان من شر الناس عند الله تعالى منزلة يوم القيامة من ترك الناس اتقاء فحشه ".

ولصيانة الكلام عن الانحراف والهوى نهى الاسلام عن الجدل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من ترك المراء (اى الجدل) وهو مبطل بنى له بيت فى ربض الجنة ، ومن تركه وهو محق بنى له فى وسطها ومن حسن خلقه بنى له فى اعلاها " .

الخط الفاصل بين الحقين :

ان الهدف الاساسى من هذا البحث هو تحديد الخط الفاصل بين مجال الحق فى الخصوصية ومجال الحق فى الاعلام . وتحديد هذا الخط ـ مع ما بين الحقين من تعارض ظاهر ـ ليس بالامر البسيط نظرا لما بين مجالى الحقين من تداخل يسمح للحق فى الاعلام احيانا باقتطاع جزء من مجال الحق فى الخصوصية وفى اطار هذا الجزء المقتطع يسمح بكشف الستار عن بعض الشئون الخاصة واعلام الاخرين بها بنشرها على الملأ ، رغم ما فى ذلك من مساس بخصوصيات بعض الافراد .

ويتحدد مجال الخصوصيات الذى يجوز المساس به بالاعلام عنه بتوافر ثلاثة شروط ، يتعلق اولها بمفشى الخصوصية وثانيها بادلة الاثبات ، وثالثها بجدوى الاعلام بشأنها ونوجز فيما يلى بيان ذلك :

اولا : وقوع ظلم على مفشى الخصوصيات :

يجب ان يقع ظلم من صاحب الخصوصية على مفشيها وذلك لان ممارسة الحق فى الخصوصية ـ كأى حق

---

(١) الايه ١١٤ من سورة النساء .
(٢) الايه ١٢ من سورة الحجرات .
(٣) الايه الاولى من سورة الهمزة .
(٤) الايات ١ ـ ٣ من سورة المؤمنون .
(٥) الايه ٦٣ من سورة لقمان .
(٦) الايه ٥٣ من سورة الاسراء .

من الحقوق ـ انما تجد حدودها الطبيعية فى عدم ايقاع الظلم بالاخرين . فاذا وقع الظلم تحقق التجاوز الذى يسمح للمظلوم باهدار الخصوصية المتصلة بهذا الظلم . فلو اغتصب رجل امرأه فى مكان لم يره فيه الا الله ، جاز لهذه المرأه ان تكشف ستره وتجهر بما اوقعه عليها من سوء ظلمها به ، رغم ما فى ذلك من اساءه الى سمعته واظهار لامور قبيحه فى المجتمع . ولو ظلم احد الحكام مواطنيه وترك رعاية شئونهم وتفرغ لاشباع نزواته واطماعه ، جاز لهم ، بل ووجب عليهم فضح امره وسحب الولاية منه .

وليس هذا هو حكم القانون فحسب ، فاذا كان الاسلام يحرم الجهر بالسوء كقاعدة عامة فانه يجعل للمظلوم استثناء من القاعدة حق الجهر بالسوء ردا للظلم الذى وقع عليه . فيقول الله تبارك وتعالى " لايحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم ، وكان الله سميعا عليما " .(١)

ثانيا : الاستناد الى ادلة مشروعة :

يجب عدم افشاء خصوصيات الناس والمساس بسمعتهم او الاساءة الى مكانتهم امام الاخرين ، بغير ادلة مشروعة تثبت صحة الادعاء محل الاعلام . فاتهام الاخرين بما قد يشين عبثا بغير دليل صحيح غير جائز قانونا ، وقد يشكل جريمة قذف فى القانون الجنائى .

اما فى الشريعة الاسلامية فمن حق المظلوم ان يجهر بالسوء طلبا للحق وان افتقد الدليل امام الناس ، مادام صادقا امام الله سبحانه وتعالى .

ويجب ان تكون ادلة الادعاء مشروعة . فلو حدثت الواقعة موضوع الاعلام فى مكان خاص كمنزل صاحبها مثلا ، وتم معرفتها عن طريق التلصص او التجسس كالتصوير من خلال ثقب الباب او وضع اجهزة تسجيل سرية فى الاماكن الخاصة او عن طريق القهر والعنف كاقتحام البيوت بغير اذن مقبول ، فان الادلة المقدمة بشأنها يجب الا يعتد بها . وذلك بخلاف الحال فيما اذا وقع الحدث محل الاعلام فى مكان عام من حق الاخرين التواجد فيه ، او فى مكان خاص تم الاتصال به بطريق مشروع .

ثالثا : تحقق فائدة من الاعلام :

الاصل ان الجهر بالسوء من خصاصيات الناس محظور نظرا لضرره ومايمكن ان يؤدى اليه من شيوع الرذيلة فى المجتمع . ولايسمح بالخروج على هذا الاصل الا استثناء اذا وجد المبرر لهذا الاستثناء . والمبرر يتمثل فى الفائدة التى يمكن ان تعود على الفرد المظلوم او الجماعة كلها من الاعلام او الجهر بالمعلومات المتصلة بالخصوصية . وهذه الفائدة قد تتمثل فى رد الظلم عن المظلوم بمساعدة الاخرين الذين يبلغهم الامر سواء اكانوا من ولاة الامور ام من غيرهم . وقد تتجسد فى رفع الظلم الواقع على المجتمع باسره من جراء قيام احد الطغاه او المنحرفين بولاية امره . ويكون رفع هذا الظلم عن المجتمع بازاحة صاحب الخصوصية عن موقعه فى العمل العام واسقاطه من الولاية اذا كان لايزال فيها ، والاعتبار بما حدث مستقبلا اذا كان قد ترك الولاية ولو بالوفاة . وليس صحيحا ـ فيما نرى ـ انه يحرم ذكر مساوئ الميت مطلقا امتثالا لقول رسول الله

---

(١) الايه ١٤٨ من سورة النساء .

صلى الله عليه وسلم " اذكروا محاسن موتاكم " فهذا الحديث يتعلق بموتى الافراد من آحاد الناس . ولا يقصد موتى الشعوب من ولاة الامور . فسيره ولاة الامور يجب ان تذكر بصدق احقاقا لحق التاريخ ، ولاستنباط العبر والموعظ منها ، وللاستفادة منها فى تنظيم مستقبل الجماعة وعدم تكرار الوقوع فى الاخطاء والمحاذير .

اما اذا خلا الاعلام من خصوصية من الخصوصيات من اى فائدة ، كأن يكون صاحب الخصوصية موضوع الاعلام قد مات ، وهو من غير ولاة الامور وليس من شأن الاعلام رفع ظلم عن مظلوم أو رد حق الى صاحبه فان الجهر بالسوء من الخصوصيات لايكون له محل لانعدام جدواه ، ورجوعا الى اصل القاعدة وهى تحريم الجهر بالسوء من خصوصيات الناس .

رابعا : عدم وجود قاعدة محرمة :

يجب الا توجد قاعدة تحرم الافشاء بخصوصيات معينة رغم وقوع الظلم . وذلك كقاعدة كتمان سر المهنة و قاعدة كتمان الاسرار الزوجية فليس للمحامى الذى ظلمه موكله بعدم دفع مؤخر اتعابه ان يبوح بالاسرار التى افضى بها اليه . وليس للزوج الذى ظلمته زوجته فطلقها ان يكشف عن اسرار علاقتهما الزوجية بعد الطلاق . فمثل هذه الاسرار يجب صيانتها والحفاظ عليها ، وان وقع من صاحبها ظلم على من علم بها . وذلك نظرا لأهميتها وخطورتها التى جعلت الاديان والاخلاق تحظرها قبل ان تحرمها القوانين والتشريعات .

" أ.د . ماجد الحلو " .